A/73/33

الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثالثة والسبعون

الملحق رقم ٣٣

الرجاء إعادة استعمال الورق

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والسبعون
الملحق رقم ٣٣

A/73/33

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1322

[١ آذار/مارس ٢٠١٨]

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول –	مقدمة	٤
الثاني –	صون السلام والأمن الدوليين	٧
ألف –	تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بمساعدة الدول الثالثة المتضرِّرة من تطبيق الجزاءات	٧
باء –	توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها	٨
جيم –	النظر في المقترح المنقح المقدم من ليبيا بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين	٩
دال –	النظر في ورقة العمل المنقحة المقدّمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس	١٠
هاء –	النظر في ورقة العمل المقدَّمة من كوبا عن تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: إقرار التوصيات	١٠
واو –	النظر في ورقة العمل المنقحة التي قدمتها غانا بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية	١١
الثالث –	تسوية المنازعات بالوسائل السلمية	١٣
ألف –	وسائل تسوية المنازعات: تبادل المعلومات عن ممارسات الدول فيما يتعلق باستخدام التفاوض والاستفسار	١٣
باء –	مُقترح من الاتحاد الروسي للتوصية بطلب قيام الأمانة العامة بإنشاء موقع شبكي مخصص لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتحديث *دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية*	١٥
الرابع –	مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن	١٦
الخامس –	أساليب عمل اللجنة الخاصة وتحديد مواضيع جديدة	١٩
ألف –	أساليب عمل اللجنة الخاصة	١٩
باء –	تحديد مواضيع جديدة	٢٠
المرفق		
	ورقة عمل منقحة مقدمة من غانا بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية	٢١

الفصل الأول

مقدمة

١ - اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٨/٧٢، وعقدت جلساتها في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٨ شباط/ فبراير ٢٠١٨.

٢ - ووفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠، كانت اللجنة الخاصة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٣ - وعقدت اللجنة الخاصة ثلاث جلسات: الجلسات ٢٨٧ إلى ٢٨٩، في ٢٠ و ٢٨ شباط/ فبراير. وعقد الفريق العامل الجامع، الذي أُنشئ في الجلسة ٢٨٧، ثلاث جلسات في الفترة ما بين ٢١ و ٢٣ شباط/فبراير.

٤ - وافتتح الدورة رسلان فارانكوف (بيلاروس)، بصفته رئيس الدورة السابقة للجنة الخاصة.

٥ - وفي الجلسة ٢٨٧، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير، انتخبت اللجنة أعضاء مكتبها على النحو التالي، آخذة في الاعتبار الاتفاق المتعلق بانتخاب أعضاء مكتب اللجنة الخاصة الذي تم التوصل إليه خلال دورتها لعام ١٩٨١[(١)]:

الرئيس:

عمر هلال (المغرب)

نواب الرئيس:

إيبك زيتينوغلو أوزكان (تركيا)

هيكتور إنريكي سيلاري لاندافيردي (السلفادور)

إيغور بونديوك (أوكرانيا)

المقرر:

لوك تانغ (سنغافورة)

٦ - وعمل مكتب اللجنة الخاصة أيضاً بوصفه مكتب الفريق العامل الجامع.

٧ - وتولى مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية مهام أمين اللجنة الخاصة. بينما تولى الموظف القانوني الرئيسي بشعبة التدوين مهام الأمين المساعد للجنة الخاصة. ووفرت شعبة التدوين الخدمات الفنية للجنة الخاصة وللفريق العامل.

٨ - وفي الجلسة ٢٨٧، أقرت اللجنة الخاصة جدول الأعمال التالي:

١ - افتتاح الدورة.

(١) انظر A/36/33، الفقرة ٧.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

٣ - إقرار جدول الأعمال.

٤ - تنظيم الأعمال.

٥ - النظر في المسائل المشار إليها في قرار الجمعية العامة ١١٨/٧٢، وفقاً لولاية اللجنة الخاصة حسبما ورد في ذلك القرار.

٦ - اعتماد التقرير.

٩ - وأُدلي خلال الجلستين ٢٨٧ و ٢٨٨ ببيانات عامة، تناولت كل البنود أو عددا منها. ويرد مضمونها في الفروع ذات الصلة من هذا التقرير.

١٠ - وفيما يتعلق بمسألة صون السلام والأمن الدوليين، كان معروضاً على اللجنة الخاصة جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة[٢]، بما في ذلك التقرير الأخير المعنون ”تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضرّرة من تطبيق الجزاءات“[٣]، والتقرير الصادر في عام ١٩٩٨ عن هذا الموضوع، والذي يتضمن موجزا للمداولات التي جرت في اجتماع فريق الخبراء المخصص الذي عُقد عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢ والنتائج التي تمخض عنها.[٤] وكان معروضاً على اللجنة الخاصة أيضا قرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤ ومرفقه المعنون ”توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها“.

١١ - وكان معروضاً على اللجنة الخاصة أيضاً الوثائق التالية[٥]: مقترح منقح مقدم من ليبيا في دورة عام ١٩٩٨ بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين[٦]؛ وصيغة منقحة أخرى، قُدمت في دورة عام ٢٠١٤، لورقة العمل التي كان قد قدمها الاتحاد الروسي وبيلاروس في دورة عام ٢٠٠٥ بشأن طلب فتوى من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالنتائج القانونية للجوء الدول إلى استخدام القوة دون إذن مسبق من مجلس الأمن، عدا في حالة ممارسة حق الدفاع عن النفس[٧]؛ وورقة عمل قدمتها كوبا بشأن تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: إقرار التوصيات[٨]، وورقة عمل منقحة

(٢) A/48/573-S/26705 و A/49/356 و A/50/60-S/1995/1 و A/50/361 و A/50/423 و A/51/317 و A/52/308 و A/53/312 و A/54/383 و A/54/383/Add.1 و A/55/295 و A/55/295/Add.1 و A/56/303 و A/57/165 و A/57/165/Add.1 و A/58/346 و A/59/334 و A/60/320 و A/61/304 و A/62/206 و A/62/206/Corr.1 و A/63/224 و A/64/225 و A/65/217 و A/66/213 و A/67/190 و A/68/226 و A/69/119 و A/70/119 و A/71/166.

(٣) A/72/136.

(٤) A/53/312.

(٥) قبل افتتاح دورة عام ٢٠١٨، قامت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالإبلاغ بقرارها سحب ورقة العمل (A/66/33، المرفق) التي كانت قد قدمتها خلال دورة عام ٢٠١١، والتي تتضمن نسخة منقحة أخرى للمقترح المقدم من الوفد نفسه في دورة عام ٢٠١٠ والمعنون ”الفريق العامل المفتوح باب العضوية لدراسة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بالعلاقة الوظيفية بين أجهزة المنظمة“.

(٦) انظر A/53/33، الفقرة ٩٨.

(٧) انظر A/69/33، الفقرة ٣٧.

(٨) A/67/33، المرفق.

قدمتها غانا في دورة عام ٢٠١٨ بشـــأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية[٩]،.

١٢ - وفيما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، أجرت اللجنة الخاصة المناقشة المواضيعية السنوية الأولى بشأن الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات، وفقا للفصل السادس من الميثاق، بما في ذلك على وجه الخصوص الوسائل الواردة في المادة ٣٣ منه، وبما يتماشى مع إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وخلال تلك المناقشة، انصب تركيز النقاشات على الموضوع الفرعي المعنون ''تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام أساليب التفاوض والاستفسار''. وكان معروضاً على اللجنة الخاصة أيضا مقترح، كان قد نقحه الاتحاد الروسي في عام ٢٠١٤، يوصي بأن يُطلب إلى الأمانة العامة إنشاء موقع شبكي مخصص لموضوع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بين الدول، واستكمال *الدليل بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية*[١٠].

١٣ - وفي الجلسة ٢٨٩، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة الخاصة تقريرها عن دورتها لعام ٢٠١٨.

(٩) A/AC.182/L.148، وترد الوثيقة في مرفق هذا التقرير.

(١٠) انظر A/69/33، الفقرة ٥٢.

الفصل الثاني

صون السلام والأمن الدوليين

١٤ - نظرت اللجنة الخاصة في البند المعنون ”صون السلام والأمن الدوليين“ خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في جلستيها ٢٨٧ و ٢٨٨ المعقودتين في ٢٠ شباط/فبراير، وفي الجلستين الأولى والثانية للفريق العامل الجامع، المعقودتين في ٢١ و ٢٢ شباط/فبراير.

١٥ - وأكدت بعض الوفود في تعليقاتها العامة أن إصلاح المنظمة ينبغي أن يجري وفقا للمبادئ والإجراءات التي حددها الميثاق، وأن الجمعية العامة تظل الهيئة الرئيسية التداولية والتمثيلية والمقرِّرة للسياسات في الأمم المتحدة. وأعربت بعض الوفود عن قلقها من تعدِّي مجلس الأمن على وظائف وسلطات الجمعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال تناوله مسائل تقع ضمن اختصاصات الجهازين. وكان ثمة من أعرب عن وجهة نظر ترى أنه يلزم تحقيق ما يرمي إليه الميثاق من توازن دقيق بين المهام والصلاحيات الموكولة للأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة. ومما جرى التأكيد عليه أيضا أن اللجنة الخاصة هي المحفل المناسب لبحث الجوانب القانونية لهذه المسائل.

١٦ - ولوحظ أيضا أن الرسائل التي تُوجّه إلى مجلس الأمن بموجب المادة ٥١ من الميثاق قد زاد عددها، ولا سيما ما يتعلق منها بعمليات مكافحة الإرهاب. وحذرت الوفود من أن يُعاد، بطريقة شاذة، تفسير القانون المتعلق بالدفاع عن النفس وأن توسع الاستثناءات من الحظر العام لاستخدام القوة، المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة. وكان ثمة من اقترح أيضا أن توضع هذه الرسائل جميعا، كل على حدة، على الموقع الشبكي للمجلس.

ألف - تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بمساعدة الدول الثالثة المتضرِّرة من تطبيق الجزاءات

١٧ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وذلك خلال التبادل العام للآراء الذي أجري في جلستيها ٢٨٧ و ٢٨٨ المعقودتين في ٢٠ شباط/فبراير، وفي الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع المعقودة في ٢١ شباط/فبراير.

١٨ - وأثناء التبادل العام للآراء بشأن هذه المسألة، شددت عدة وفود على أهمية النظر في تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وكان ثمة من رأى أن مجلس الأمن ينبغي له أن يأخذ بنهج الحيطة والمسؤولية في هذه المسألة للتقليل من أثر الجزاءات على عموم الناس وعلى الدول الثالثة. ورغم التسليم بأنه لم تُقدم منذ عام ٢٠٠٣ أي طلبات رسمية للمساعدة، قيل إن البند ينبغي الاحتفاظ به لأغراض وقائية. وكان ثمة من ارتأى أيضا أن البند قد تجاوزته الأحداث، وأنه ينبغي إعادة النظر في أمر إدراجه في جدول أعمال اللجنة الخاصة.

إحاطة

١٩ - قدم ممثلا إدارة الشؤون السياسية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعتين للأمانة العامة إحاطة إلى الفريق العامل الجامع، في جلسته الأولى، بشأن التطورات المتعلقة بالفقرة ١٢ من تقرير الأمين العام عن المسألة (A/72/136)، وذلك على نحو ما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٥ من قرارها ١١٨/٧٢. وقدم الممثلان معلومات عامة عن الآليات المتاحة لرصد وتقييم نظم الجزاءات بغية الوقاية من

الآثار السلبية للجزاءات، ولتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، متى طلب مجلس الأمن ذلك.

باء – توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها

٢٠ – أُشير إلى مسألة توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها (انظر قرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤، المرفق) خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلستين ٢٨٧ و ٢٨٨ اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة في ٢٠ شباط/فبراير، وأثناء الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير.

٢١ – وفي أثناء التبادل العام للآراء وخلال الجلسة الأولى للفريق العام الجامع، كرّر عدد من الوفود الإعراب عن قلقه من الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن. وجرى التأكيد على ضرورة ألا تعتمد الجزاءات عشوائيا أو تتخذ كأدوات اعتباطية لمعاقبة سكان البلد المستهدف، وعلى أنّه لا يجوز استخدامها للتصدي لجميع انتهاكات الالتزامات الدولية.

٢٢ – وأكد العديد من الوفود على ضرورة توقيع الجزاءات وتنفيذها وفقا لأحكام الميثاق والقانون الدولي. وأعيد التأكيد على عدم اللجوء إلى فرضها إلّا كملاذ أخير أي عند وجود خطر يتهدد السلام والأمن الدوليين، أو وقوع انتهاك للسّلم، أو ارتكاب عمل عدواني، وذلك وفق أحكام الميثاق. وجرى التأكيد على أن تكون أهداف نظم الجزاءات واضحة وتستند إلى أسس قانونية متينة وتكون محددة زمنيا، وأن تُرفَع حالما تنتفي الأسباب الداعية إلى فرضها. وأعاد بعض الوفود تأكيد قلقه من فرض الجزاءات من جانب واحد انتهاكا لأحكام القانون الدولي. وذُكر أن هذه الجزاءات كثيرا ما تُفرض، في الممارسة العملية، نتيجة لتطبيق القوانين والأنظمة الوطنية خارج الحدود الإقليمية وأنها تنتهك حقوق الدول المتضررة وحقوق الأشخاص المتضررين كذلك.

٢٣ – وكرر عدد من الوفود التأكيد على أنّ الجزاءات التي تطبق وفقاً لميثاق الأمم المتحدة هي أداة مهمة لصون السلام والأمن الدوليين وإعادتها إلى نصابهما. وجرى التأكيد إضافة إلى ذلك على أن الجزاءات عندما تطبق بطريقة محددة الهدف، يمكن أن تكون مجدية في بلوغ الأهداف المنشودة منها، فتتقلص بذلك آثارها السلبية وعواقبها غير المقصودة على السكان المدنيين والأطراف الثالثة.

٢٤ – ورحب عدد من الوفود بدأب الأمانة العامة على تنظيم إحاطات منتظمة بشأن الوثيقة المعنونة ”توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها“، والمرفقة بقرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤، التي اعتُمدت على أساس أعمال اللجنة الخاصة. ولوحظ أن لجان الجزاءات قد نظمت، في السنوات الأخيرة، إحاطات مفتوحة بغية الاستماع إلى شواغل الدول الأعضاء واقتراحاتها، فساهم ذلك في تعزيز درجة الشفافية. واقتُرح أن تتخذ اللجنة الخاصة محفلا لإجراء مناقشات مستنيرة ومستندة إلى أدلة لمواصلة تعزيز فعالية نظم الجزاءات التي تفرضها المنظمة وشفافيتها.

إحاطة

٢٥ – تلقى الفريق العامل الجامع في جلسته الأولى إحاطة قدمها ممثل عن إدارة الشؤون السياسية بشأن الوثيقة المرفقة بقرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤، وفقا لما طلبته الجمعية في الفقرة ٤ من قرارها ١١٨/٧٢. وقدم الممثل معلومات عن عناصر الوثيقة، ورد على الأسئلة المطروحة وقدم معلومات عامة

عن نظم الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، وعن دور لجان الجزاءات وأفرقة الخبراء في تنفيذ الجزاءات، وآليات رصدها واستعراضها، والتطورات الأخيرة في تنفيذ نظمها. وأشار الممثل إلى أن جميع المعلومات التي قدمها متاحة على الموقع الشبكي للأجهزة الفرعية لمجلس الأمن[١١].

٢٦ - وأعربت الوفود بوجه عام عن تقديرها للإحاطة. ورحب بعض الوفود بالجهود المبذولة لتعزيز الإنصاف والشفافية في الإجراءات المتصلة بالجزاءات وتمتين قاعدة المعارف لدى الوفود، وشجعت على زيادة التفاعل فيما بين لجان الجزاءات والمنظمات الإقليمية والدول الأعضاء تحقيقا لذلك الغرض.

٢٧ - وشجع بعض الوفود الأمانةَ العامة على مواصلة تحسين تواصلها مع الوفود وتبادل المعارف معها فيما يتعلق بالجزاءات، وتعزيز فرص التدريب وبناء القدرات في هذا الميدان. واقتُرح أن تدرس الأمانة العامة أثر الجزاءات المفروضة من جانب واحد وأن تنظر في ما إذا كان اعتمادها مطابقا لأحكام القانون الدولي. وشجعت الأمانة العامة أيضا على تعزيز التعاون مع القطاع الخاص في تنفيذ الجزاءات.

٢٨ - وأعرب عن رأي مفاده أن ثمة حاجة إلى إجراء استعراض مواضيعي شامل لنظم الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة. وأشار ممثل إدارة الشؤون السياسية إلى أن هذه المبادرة تتوقف على رغبة الدول الأعضاء وعلى تواصلها مع الجهات المعنية بالأمر لإجراء هذا الاستعراض.

٢٩ - واقتُرح أن يضاف خبير واحد إلى كل واحد من أفرقة الخبراء، يُعنى بالعواقب غير المقصودة للجزاءات. وذكر ممثل إدارة الشؤون السياسية أن مجلس الأمن له بالفعل خبراء مكلفون بالإبلاغ عن العواقب غير المقصودة، وبالتالي فإن تغيير تشكيل أفرقة الخبراء كل واحد منها على حدة يخضع للولاية التي ينشئها مجلس الأمن والتدابير التي يفرضها.

٣٠ - وفيما يتعلق بأمين المظالم التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، طُلب إلى الأمانة العامة تقديم معلومات عن العلاقة بين أمين المظالم والمنسق المعني برفع الأسماء من قائمة الجزاءات. وذكر ممثل إدارة الشؤون السياسية أن العلاقة بين أمين المظالم والمنسق تختلف باختلاف ولايتيهما. وحُثَّ الأمين العام على إتمام عملية تعيين أمين المظالم الجديد، بالنظر إلى أن الوظيفة ظلت شاغرة عدة أشهر.

جيم - النظر في المقترح المنقح المقدم من ليبيا بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين

٣١ - جرت الإشارة بعبارات عامة إلى المقترح المنقح المقدم من ليبيا بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين (انظر A/53/33، الفقرة ٩٨)، خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلستين ٢٨٧ و ٢٨٨ اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة في ٢٠ شباط/ فبراير، وجرى النظر فيه أثناء الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع في ٢١ شباط/فبراير.

٣٢ - وفي حين أُعرب عن تأييد لمواصلة النظر في المقترح، رأت وفودٌ أخرى أن المقترح يعد ضمن المقترحات التي تؤدي إلى ازدواجية جهود التنشيط المضطلع بها في مواضع أخرى في المنظمة وأن الأحداث قد تجاوزته.

(١١) www.un.org/sc/suborg/.

٣٣ - وفي الفريق العامل الجامع، شُجِّع الوفد المقدِّم للمقترح على النظر في استخلاص عناصر المقترح الرئيسية التي لا تزال صالحة، بغية تقديمها في ورقة غير رسمية، ربما بالاقتران مع العناصر الرئيسية لمقترحات أخرى، لكي تواصل اللجنة الخاصة النظر فيها. وقد أشار الوفد المقدِّم للمقترح إلى أنه سينظر في القيام بذلك.

دال - النظر في ورقة العمل المنقحة المقدّمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس

٣٤ - خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلسة ٢٨٧ التي عقدتها اللجنة الخاصة في ٢٠ شباط/فبراير، وفي الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع، في ٢١ شباط/فبراير، نظرت اللجنة الخاصة في ورقة العمل المنقحة الجديدة التي قدمها كل من الاتحاد الروسي وبيلاروس في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٤ (انظر A/69/33، الفقرة ٣٧)، والتي كان من بين التوصيات الواردة فيها طلب فتوى من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالنتائج القانونية للجوء الدول إلى استخدام القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن، عدا في حالة ممارسة الحق في الدفاع عن النفس.

٣٥ - وذكَّر مقدِّما المقترح بخلفيته، وأبرزا استمرار أهمية موضوع ورقة العمل المنقحة وقيمتها في إتاحة فهم مشترك للآثار القانونية للجوء الدول إلى استخدام القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن. وأعرب أحد الوفدين اللذين قدما ورقة العمل عن أسفه لأن المقترح، الذي قُدِّم في الأصل خلال دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٩ (انظر A/54/33، الفقرة ٩٠) لم يحظ بعدُ بتوافق في الآراء. وأوضح مُقدمَّا المقترح أنهما يفضِّلان أن يظلَّ المقترح مدرجا في جدول أعمال اللجنة الخاصة، وأهابا بالوفود أن تتفق على وثيقة تحظى بتوافق الآراء يمكن تقديمها إلى الجمعية العامة.

٣٦ - وكررت عدة وفود تأكيد تأييدها للمقترح ولمواصلة النظر فيه. وتمت الإشارة إلى أن فتوى محكمة العدل الدولية سوف تسهم في توضيح أحكام الميثاق فيما يتعلق باستخدام القوة وفي تعزيز دور الأمم المتحدة.

٣٧ - وتكرَّر الإعراب عن معارضة طلب الفتوى، كما حدث في الدورات السابقة للجنة الخاصة.

هاء - النظر في ورقة العمل المقدَّمة من كوبا عن تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: إقرار التوصيات

٣٨ - خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلستين ٢٨٧ و ٢٨٨ اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة في ٢٠ شباط/فبراير، تمت الإشارة إلى ورقة العمل المعنونة ”تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: إقرار التوصيات“ التي قدمتها كوبا خلال دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٢ (A/67/33، المرفق)، وجرى النظر في الورقة في الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع المعقودة في ٢١ شباط/فبراير.

٣٩ - وخلال التبادل العام للآراء، شدَّد الوفد المقدِّم لورقة العمل على أنها لا تزال ذات جدوى ودعا الوفود إلى عرض آرائها بشأنها. وأعربت عدة وفود عن تأييدها للمقترح. واقتُرح أن تُعرَض مسألة إصلاح الميثاق على لجنة القانون الدولي. وارتأت وفود أخرى أن اللجنة الخاصة ينبغي ألا تنظر في مواضيع قد تشكل تكرارا لأدوار الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق أو تتعارض معها.

٤٠ - وخلال الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع، أكد الوفد المقدّم لورقة العمل أن اللجنة الخاصة هي المحفل المناسب لمناقشة إصلاح الميثاق، ولا سيما في ضوء عملية الإصلاح الجارية داخل المنظمة، وكرر الوفد التأكيد على أن المقترح يهدف إلى جعل المنظمة أكثر ديمقراطية وتمثيلا. وشجّع الوفود على

تقديم اقتراحات بغية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن ورقة العمل، واقترح إنشاء هيئة فرعية مخصصة لمواصلة النظر في هذه المسألة.

٤١ - وأعربت عدة وفود عن تأييدها للمقترح. وجرت الإشارة إلى أن القصد من ورقة العمل هو تحقيق التوازن الدقيق المتوخى في الميثاق بين ولايات جميع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ولهذا ينبغي أن تظل ورقة العمل مدرجة على جدول أعمال اللجنة الخاصة.

واو - النظر في ورقة العمل المنقحة التي قدمتها غانا بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

٤٢ - إن ورقة العمل المنقحة بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية (انظر المرفق)، التي قدمتها غانا في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٨ في إطار متابعة ورقتها المفاهيمية لعام ٢٠١٥ (A/70/33، المرفق الثاني) وورقتها المفاهيمية لعام ٢٠١٦ (A/71/33، المرفق) بشأن الموضوع نفسه، قد وردت الإشارة إليها خلال التبادل العام للآراء الذي دار في جلستي اللجنة الخاصة ٢٨٧ و ٢٨٨، المعقودتين في ٢٠ شباط/فبراير، ونُظر فيها في جلستي الفريق العامل الجامع الأولى والثانية المعقودتين في ٢١ و ٢٢ شباط/فبراير.

٤٣ - وخلال التبادل العام للآراء، أعربت عدة وفود عن تأييدها لورقة العمل المنقحة، مشيرة إلى أن الموضوع من مواضيع الساعة وله صلة بعمل اللجنة الخاصة، وأنه يمكن أن يخدم الغرض العملي المتمثل في المساعدة على سد ثغرات في عمل المنظمة. وشُجِّعت اللجنة الخاصة على وضع مبادئ توجيهية لتيسير تعاون الأمم المتحدة مع المنظمات الإقليمية. وأُشير أيضا إلى أن العمل بشأن هذا الموضوع ينبغي ألا يكرر أو يمس بالمناقشات التي تجري في منتديات الأمم المتحدة الأخرى.

٤٤ - وفي جلستي الفريق العامل الجامع الأولى والثانية، أوضح الوفد المقدم لورقة العمل المنقحة أن الورقة تأخذ في الاعتبار الصكوك والأطر القانونية القائمة، وتحدد ما في علاقة العمل بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية من ثغرات وما يعترضها من تحديات فيما يتعلق بتنسيق الأنشطة. وأشار الوفد إلى أن ورقة العمل المنقحة ليست جامعة، ورحب بمقترحات الوفود، مشيرا إلى أن هذه المقترحات يمكن أن تعقبها مشاورات غير رسمية بغية وضع مبادئ توجيهية للمناقشة في الدورة المقبلة للجنة الخاصة.

٤٥ - وكررت عدة وفود الإعراب عن تأييدها لورقة العمل المنقحة. وتم التشديد على أن المنظمات الإقليمية تؤدي دورا حاسما في صون السلام والأمن الدوليين، ولكن يجب أن يكون عملها في إطار ميثاق الأمم المتحدة. وذهب الرأي أيضا إلى أن الورقة يمكن أن تساعد في تحديد مبادئ توجيهية يمكن صياغتها في حوار يُجرى فيما بين الدورات.

٤٦ - وطلبت بعض الوفود من الوفد المقدم لورقة العمل المنقحة توضيح النتائج المتوقعة من الوثيقة والإطار القانوني ذي الصلة. وأشارت الوفود إلى أن الفصل الثامن من الميثاق، وكذلك إعلان تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين (قرار الجمعية العامة ٥٧/٤٩، المرفق)، يقدمان بالفعل إطارا للتعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية. وكان ثمة من كرر التأكيد على أن الاقتراح المنقح ينبغي ألا يكون تكراراً لجهود تُبذل

في جهة أخرى من الأمم المتحدة. وفي هذا الصـــدد، اقترُح تضـــييق نطاق الأفكار والمقترحات الواردة في ورقة العمل المنقحة.

الفصل الثالث

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

٤٧ - نظرت اللجنة الخاصة في البند المعنون ”تسوية المنازعات بالوسائل السلمية“ خلال التبادل العام للآراء الذي أجرته في جلستيها ٢٨٧ و ٢٨٨ المعقودتين في ٢٠ شباط/فبراير، وفي الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير.

٤٨ - وأعربت الوفود عن دعمها لكل الجهود المبذولة للنظر في مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأشارت الوفود إلى أنه ينبغي للدول أن تمتنع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، مع تسليط الضوء على الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا للمادتين ٢ (٣) و٣٣ من الميثاق. ولوحظ أن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية فعالة من حيث التكلفة في منع نشوب النزاعات وصون السلم والأمن الدوليين. وشددت بعض الوفود على حق الدول في حرية اختيار الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية. وأشيرَ في هذا الصدد إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق).

٤٩ - وأكدت عدة وفود على أهمية الدبلوماسية الوقائية، ومنع نشوب النزاعات، واحترام حقوق الإنسان في التسوية السلمية للمنازعات. وفي هذا الصدد، وردت الإشارة في إطار الفريق العامل الجامع إلى مبادرة حقوق الإنسان أولا التي أطلقها الأمين العام ودور المنظمة في مجال الدبلوماسية الوقائية ومنع نشوب النزاعات. وأشارت بعض الوفود أيضا إلى أهمية تعددية الأطراف في التسوية السلمية للمنازعات.

٥٠ - وأكد عدد من الوفود مجددا دور محكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في تعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وشددت على ما تنطوي عليه فتاوى المحكمة المتعلقة بالمسائل القانونية من فائدة. وشدد بعض الوفود على أهمية تعزيز المحاكم والهيئات القضائية وآليات التحكيم الدولية. وأشيرَ أيضا إلى أهمية إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الذي أقرته الجمعية العامة في عام ١٩٨٢ وأُرفق بقرارها ١٠/٣٧.

٥١ - وذكرت عدة وفود أن المناقشة المواضيعية السنوية بشأن وسائل تسوية المنازعات تسهم في زيادة الكفاءة والفعالية في استخدام الوسائل السلمية وتعزز ثقافة السلام بين الدول الأعضاء. وفي إطار الفريق العامل الجامع، أعربت عدة وفود عن رأي مفاده أن اللجنة الخاصة ينبغي أن تواصل تحليل جميع الوسائل المنصوص عليها في المادة ٣٣ من الميثاق.

٥٢ - وكررت الوفود التأكيد على أنها تفضل، وفقا لولاية اللجنة الخاصة، أن تبقى مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية مدرجة في جدول أعمالها.

ألف - وسائل تسوية المنازعات: تبادل المعلومات عن ممارسات الدول فيما يتعلق باستخدام التفاوض والاستفسار

٥٣ - وفقا للفقرة ٦ (أ) من قرار الجمعية العامة ١١٨/٧٢، ركزت الوفود مناقشتها على الموضوع الفرعي ”تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام أساليب التفاوض والاستفسار“.

٥٤ - وأُعرب عن رأي مفاده أن التفاوض يشكل الوسيلة الأساسية والرئيسية لتسوية المنازعات، كما يتضح من أحكام تسوية المنازعات في العديد من الصكوك المتعددة الأطراف والصكوك الثنائية، بما في ذلك الميثاق نفسه، وفي الإعلانات التي اعتمدتها الجمعية العامة فيما يتصل بالتسوية السلمية للمنازعات. ولوحظ أن الدول كثيرا ما تلجأ إلى التفاوض ليس لحل النزاعات الدولية فحسب، بل أيضا لتسوية النزاعات والحالات الإقليمية والوطنية. ووردت الإشارة إلى دور التفاوض كشرط أساسي مسبق لحسن أداء المنظمات الإقليمية. واعتُبر أن التفاوض الذي ينطوي على الحوار والتشاور المباشرين بين أطراف النزاع، يمثل أبسط طريقة متاحة للأطراف من أجل إدارة عملية تسوية المنازعات، يمكن أن يعكس على أفضل وجه الإرادة الحرة للأطراف ومبدأ المساواة في السيادة، وأن يتيح التوصل إلى حل أكثر عدلا واستدامة للمنازعات. ولذلك، أُعرب عن رأي مفاده أن عملية التفاوض بشأن تسوية سلمية قد تكون صعبة وقد تستغرق وقتا طويلا، لكنها تفضي إلى نتيجة من المرجح أن تقبلها وتنفذها الأطراف المعنية.

٥٥ - وذكرت عدة وفود أن مبادئ حسن النية والمساواة والعدالة مبادئ أساسية لإجراء مفاوضات مُجدية. وذكر البعض أيضا أهمية التأني والمرونة والتعاون والإرادة السياسية والاحترام المتبادل والتضامن أثناء عملية التفاوض. وأشير في هذا الصدد إلى السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية[١٢]، التي تحدد التزام الأطراف بإجراء المفاوضات بطريقة ذات مغزى. ووردت الإشارة أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٠١/٥٣ بشأن المبادئ والمبادئ التوجيهية للمفاوضات الدولية. ولوحظ أنه ينبغي لأطراف النزاع، خلال عملية التفاوض، أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير انفرادية من شأنها أن تعرقل التوصل إلى اتفاق نهائي. وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي استنفاد جميع سبل التفاوض على جميع المستويات قبل أن تلجأ الأطراف إلى المحاكم أو الهيئات القضائية الدولية. وسلّطت بعض الوفود الضوء أيضا على الدور الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات التفاوض.

٥٦ - وعرضت بعض الوفود أمثلة عملية على التفاوض، مثل خطة العمل الشاملة المشتركة التي تم التوصل إليها في عام ٢٠١٥ بين جمهورية إيران الإسلامية من جهة والدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن وألمانيا (مجموعة ٥ +١) والاتحاد الأوروبي من جهة ثانية؛ وتسوية المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البرية والبحرية بين الصين والدول المجاورة لها؛ والمنازعات على الحدود البحرية التي تدخل الولايات المتحدة الأمريكية طرفا فيها؛ والمنازعات المتعلقة بالحدود البرية والبحرية التي تدخل الهند طرفا فيها؛ واضطلاع الاتحاد الأوروبي بتيسير الحوار بين بلغراد وبريشتينا؛ ووساطة كوبا لتسوية النزاع الكولومبي في عام ٢٠١٤؛ والاتفاق الذي توصلت إليه غينيا وليبريا وسيراليون خلال مؤتمر قمة استضافه المغرب بشأن نهر مانو في عام ٢٠٠٢؛ ومعاهدة السلم العام التي تم التوصل إليها في عام ١٩٨٠ بين السلفادور وهندوراس؛ والتسوية السلمية بين أوكرانيا والاتحاد الروسي في محكمة العدل الدولية. وتبادلت الوفود أيضا أمثلة بشأن منازعات على الصعيد الوطني تمت تسويتها عن طريق التفاوض.

٥٧ - وفيما يتعلق بالاستفسار، ذُكر أن الاستفسار يستند إلى توضيح الحقائق، ويمثل وسيلة قيّمة من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية. وأُعرب عن رأي مفاده أن إعمال الاستفسار ينبغي أن يخضع بشكل صارم لمقاصد الميثاق ومبادئه. وذُكر أن اتفاقية عام ١٩٠٧ لتسوية المنازعات الدولية

(١٢) *North Sea Continental Shelf, Judgment, I.C.J. Reports 1969*، الصفحة ٣، الفقرة ٨٥.

بالوسائل السلمية واللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ يؤديان دورا هاما في مجال الاستفسار. وشددت بعض الوفود على أهمية دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في استخدام الاستفسار.

٥٨ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن تنصبّ المناقشة المواضيعية المزمع عقدها في دورتها المقبلة على الموضوع الفرعي ”تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتعلق باستخدام الوساطة“.

باء - مُقترح من الاتحاد الروسي للتوصية بطلب قيام الأمانة العامة بإنشاء موقع شبكي مخصص لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتحديث *دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية*

٥٩ - خلال التبادل العام للآراء الذي أجري في الجلسة ٢٨٧ للجنة الخاصة المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير، وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل الجامع المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير، أشار الوفد المقدِّم للمُقترح إلى مُقترحه، بصيغته المنقّحة في عام ٢٠١٤ (انظر A/69/33، الفقرة ٥٢)، والقاضي بأن تنظر اللجنة الخاصة في إمكانية أن تطلب إلى الأمانة العامة إنشاء موقع شبكي، في حدود الموارد الموجودة، مخصص لتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، يدرج مراجع ذات صلة بوثائق الأمم المتحدة وبالأمم المتحدة والأجهزة الأخرى العاملة في الميدان، وتحديث *دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية*، الذي أعدته الأمم المتحدة في عام ١٩٩٢. وأشير إلى أن الدليل قد أُعدّ بناءً على مبادرة سابقة اتخذتها اللجنة الخاصة (انظر قراري الجمعية العامة ٧٩/٣٩ و٨٨/٣٩ ألف المؤرخين ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤).

٦٠ - وأعربت عدة وفود عن تأييدها للمُقترح خلال التبادل العام للآراء وفي إطار الفريق العام الجامع. وأعرب عن رأي مفاده أن تحديث *الدليل* وإنشاء موقع شبكي بشأن الوسائل السلمية لتسوية المنازعات سيكونان مفيدين لجميع الدول الأعضاء. وذُكر أيضا أن من المرجّح ألا يتطلب تحديث *الدليل* وإنشاء الموقع الشبكي موارد إضافية.

٦١ - وشدد بعض الوفود على أن المُقترح ظل على جدول أعمال اللجنة الخاصة لعدة سنوات وطُلب إمعان النظر فيه. وتساءل بعض الوفود عن القيمة التي يُضيفها المُقترح بالنظر إلى توافر مصادر أخرى للمعلومات على شبكة الإنترنت، بما في ذلك عدد من المواقع الشبكية لمنظمات دولية أو وكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة. وأُعرب عن القلق أيضا من أن القيام بذلك لن يكون ترتيبا سليما لأولويات استخدام الموارد المحدودة المخصصة للأمانة العامة. وطلب الوفد المُقدّم للمُقترح أن يظل المُقترح مدرجاً على جدول أعمال اللجنة الخاصة.

الفصل الرابع

مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن

٦٢ - تمت الإشارة إلى *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن* خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلستين ٢٨٧ و ٢٨٨ اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة يوم ٢٠ شباط/فبراير، وخلال الجلسة الثانية التي عقدها الفريق العامل الجامع يوم ٢٢ شباط/فبراير.

٦٣ - وخلال التبادل العام للآراء، أثنت الوفود على الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة العامة من أجل تحديث *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن* وإنجاز الأعمال المتأخرة التي تراكمت في إعدادهما. وجرى التذكير بأهمية المنشورَين بوصفهما مصدرين مرجعيين ووسيلتين فعالتين للحفاظ على الذاكرة المؤسسية للمنظمة، وكذلك بأهميتهما في التعريف بأعمال المنظمة. وشددت عدة وفود على ضرورة إنجاز الأعمال المتأخرة التي تراكمت في ما يتعلق بالمجلد الثالث من *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*. كما شجعت الأمانة العامة على مواصلة جهودها لنشر المرجعين بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في وقت واحد.

٦٤ - وأعربت الوفود عن تقديرها للدول الأعضاء التي ساهمت في الصندوقين الاستئمانيين المنشأين لأجل *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن*، واللذينَ ساعدا على إحراز تقدم في إنجاز الأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة بهذين المنشورين، وشجعت تلك الوفود الدولَ الأعضاء على تقديم مساهمات إضافية.

٦٥ - وفي الجلسة الثانية، أطلع ممثلو الأمانة العامة الفريقَ العامل الجامع على حالة إعداد *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن*.

٦٦ - ففي ما يخص حالة *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، ذُكر أنه قد أعدت دراسات بشأن المادة ٤٩ لأجل المجلد الثالث من الملاحق من ٧ إلى ٩ (١٩٨٥-١٩٩٩) والملحق ١٠ (٢٠٠٠-٢٠٠٩) وهي حالياً قيد الاستعراض. وقد اكتملت دراسة عن المادة ٣٣ (١) وستُقدَّم عما قريب إلى الإدارة الْمُشرفة، وهي إدارة الشؤون السياسية، لكي تستعرضها. وبدأت في شعبة التدوين المرحلة الثانية من الدراسات المتعلقة بالمادة ٢٣ (١) و (٢) لأجل الملاحق من ٧ إلى ٩ (١٩٨٥-١٩٩٩). وتواصَل العمل في مكتب المستشار القانوني بشأن الدراسات عن المادتين ١٠٤ و ١٠٥ لأجل المجلد السادس من الملحق ١٠ (٢٠٠٠-٢٠٠٩). أما إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية فهي بصدد اتخاذ خطوات لإعداد دراسات متعلقة بالمجلدين الثاني والرابع لأجل الملحق ١٠ (٢٠٠٠-٢٠٠٩). وفي ما يتعلق بالملحق ١١ (٢٠١٠-٢٠١٥)، فإن شعبة التدوين في طور إنجاز دراسة عن المادة ١٣ (١) (أ)، بينما يسعى مكتب إدارة الموارد البشرية، بالتشاور مع مكتب إقامة العدل، إلى إتمام دراسة عن المادة ١٠١. وفي الموقع الشبكي *لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، يمكن البحث في ٤٣ مجلداً كاملا، إلى جانب النسخ الأولية للدراسات التي هي قيد الاستعراض، وذلك عن طريق خاصية البحث في النصوص الكاملة التي يوفرها الموقع الشبكي.

٦٧ - وحافظت الأمانة العامة على العلاقة الطويلة الأمد التي تربطها بجامعة أوتاوا، واستفادت أيضاً من المساعدة التي أتاحها عمل المتدربين الداخليين لإعداد الدراسات اللازمة *لمرجع ممارسات هيئات الأمم*

المتحدة. وكررت الأمانة العامة نداءها، الذي سبق أن وجّهته في إطار اللجنة السادسة، إلى الوفود بأن تبلغ عن المؤسسات الأكاديمية التي تبدي اهتمامها بإمكانية التعاون لإعداد *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*. وحتى الآن، أسفر هذا النداء عن اتصالات جرت مع مؤسستين أكاديميتين في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ومؤسسة واحدة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومؤسسة واحدة في منطقة أوروبا الغربية ودول أخرى. وطلبت الأمانة العامة أيضاً من الدول أن تفكر في رعاية الخبراء المعاونين المساهمين في تحضير هذا المرجع.

٦٨ - ومنذ إنشاء الصندوق الاستئماني في عام ٢٠٠٥، وردت تبرعات تفوق ٠٠٠ ١٦٦ دولار[١٣]. وبعد استخدام جزء من الأموال لإعداد الدراسات الخاصة *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، لا يزال مبلغ يناهز ٠٠٠ ٤٥ دولار متاحاً في الصندوق الاستئماني.

٦٩ - وفي ما يتعلق *بمرجع ممارسات مجلس الأمن*، ذُكر أن فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق التابع لشعبة شؤون مجلس الأمن قد انتهى من إعداد الملحق ١٩، الذي يغطي عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، وهو حالياً في طور النشر. وأصبحت نسخة أولية منه متاحة في الموقع الشبكي *لمرجع ممارسات مجلس الأمن*. كما أحرز الفرع تقدماً كبيراً أيضاً على مستوى صياغة الملحق ٢٠، الذي يغطي الفترة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٧. وستصبح النسخ الأولية من الجزء الأول والتاسع والعاشر متاحة في الموقع الشبكي بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٨، تليها الأجزاء المتبقية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. ومن أجل إحراز تقدم، وواصل الفرع وضع مبادرات تهدف لتعزيز الكفاءة كما تعاون بشكل وثيق مع الإدارات الأخرى.

٧٠ - ولا يزال العمل جارياً أيضاً على ترجمة *مرجع ممارسات مجلس الأمن* إلى جميع اللغات الرسمية وعلى نشر الملاحق الْمُنجزة. وهكذا أصبحت جميع الملاحق التي تغطي الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ٢٠١١ متاحة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية. وكان من المقرر أن تتاح النسخة الإنكليزية من الملحق ١٨ في شكل مطبوع في آذار/مارس ٢٠١٨.

٧١ - وجرى التأكيد أيضاً على أنه قد تم تحديث محرك البحث المستخدَم في الموقع الشبكي *لمرجع ممارسات مجلس الأمن* ليصبح أكثر سهولة وفعالية بالنسبة للدول الأعضاء وعامة الناس. وتواصَل تسخير التكنولوجيا الحديثة من أجل تعزيز الأدوات المتاحة في الموقع الشبكي وقدراته التفاعلية، وذلك مثلا عن طريق إصدار منشور *لمحة عامة عن ممارسات مجلس الأمن* والإحصاءات الشهرية لمجلس الأمن.

٧٢ - وأجاب الفرع على العديد من الطلبات للحصول على معلومات عن الممارسات الحالية والسابقة لمجلس الأمن وهيئاته الفرعية. وجرى التأكيد على أن إعداد ونشر *مرجع ممارسات مجلس الأمن* ما زال يعتمد على التبرعات المقدَّمة إلى الصندوق الاستئماني وعلى رعاية الخبراء المعاونين[١٤].

---

(١٣) قدمت هذه التبرعات ألبانيا، وأيرلندا، وتركيا، وشيلي، وغينيا، وفنلندا، ولبنان، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليونان.

(١٤) قام كل من الاتحاد الروسي، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبنن، وبيلاروس، وتركيا، وجمهورية كوريا، وسنغافورة، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وقطر، وكرواتيا، والكونغو، ولكسمبرغ، وليبيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، واليابان، واليونان، بتقديم تبرعات أو برعاية خبراء معاونين.

٧٣ - وعقب التقارير التي قدَّمها ممثلو الأمانة العامة، اقترُح تخصيص جزء من *مرجع ممارسات مجلس الأمن* وموقعه الشبكي للممارسة المتعلقة بالمادة ٥١ من الميثاق، من أجل ضمان جعل المعلومات متاحة بسهولة للدول الأعضاء. وأشار ممثل الأمانة العامة المسؤول عن *مرجع ممارسات مجلس الأمن* إلى أن الجزء السابع من المرجع يتضمن المراجع ذات الصلة بذلك.

٧٤ - وتوصي اللجنةُ الخاصة الجمعيةَ العامة بأن:

(أ) تُثني على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة*، بما في ذلك الاستعانة ببرنامج التدريب الداخلي في الأمم المتحدة والتعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وللتقدم المحرز في تحديث *مرجع ممارسات مجلس الأمن*؛

(ب) تُشجّع الدول الأعضاء على تحديد المؤسسات الأكاديمية التي لديها القدرة على الإسهام في إعداد الدراسات المتعلقة *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* وتقديم تفاصيل الاتصال بتلك المؤسسات؛

(ج) تُلاحظ مع التقدير مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* وفي الصندوق الاستئماني لتحديث *مرجع ممارسات مجلس الأمن*؛

(د) تُكرّر دعوتها إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق *بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* من أجل مواصلة دعم الأمانة العامة في عملية الإنهاء الفعلي لتلك الأعمال وتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتحديث *مرجع ممارسات مجلس الأمن* والتكفل، طوعا ودون تكبد الأمم المتحدة أي تكلفة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في تحديث المنشورين؛

(هـ) تُهيب بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تحديث المنشورين وإتاحتهما إلكترونيا بجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما، وتشجّع على التحديث المستمر لموقع *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* على الإنترنت؛

(و) تُلاحظ مع القلق أنّ الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلّق بإعداد المجلد الثالث من *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* لم تنجز بعد، وإن كان حجمها قد انخفض قليلا، وتهيب بالأمين العام معالجة هذه المسألة بشكل فعَّال وعلى أساس الأولوية، وتثني في الوقت نفسه على الأمين العام للتقدم المحرز في الحدّ من الأعمال المتأخرة المتراكمة؛

(ز) تُكرّر تأكيد مسؤولية الأمين العام عن جودة *مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة* و*مرجع ممارسات مجلس الأمن*، وتهيب بالأمين العام أن يواصل، فيما يتعلق *بمرجع ممارسات مجلس الأمن*، اتّباع الطرائق المحددة في الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ (A/2170).

الفصل الخامس

أساليب عمل اللجنة الخاصة وتحديد مواضيع جديدة

ألف - أساليب عمل اللجنة الخاصة

٧٥ - تناولت عدة وفود مسألة أساليب عمل اللجنة الخاصة خلال التبادل العام للآراء الذي دار في الجلستين ٢٨٧ و ٢٨٨ اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة في ٢٠ شباط/فبراير، كما نظر فيها الفريقُ العامل الجامع في جلسته الثالثة التي عقدها في ٢٣ شباط/فبراير.

٧٦ - وخلال التبادل العام للآراء، شددت الوفود على أهمية مهام اللجنة الخاصة المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين الدول وتعزيز القانون الدولي، فضلا عن الدور الذي تضطلع به اللجنة الخاصة في توضيح وتفسير أحكام الميثاق. وشددت عدة وفود أيضا على دور اللجنة الخاصة في المساعدة على تنشيط وتعزيز المنظمة وفي عملية الإصلاح، وذلك عملا بقرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د-٣٠). وأكد عدد من الوفود أن اعتماد إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية هو أحد الإنجازات الرئيسية التي حققتها اللجنة الخاصة.

٧٧ - وقد حُثت اللجنة الخاصة على التنفيذ التام للمقرر المتعلق بأساليب عملها الذي اتُخذ في عام ٢٠٠٦، كما هو مبين في الفقرة ٣ (د) من قرار الجمعية العامة ١٤٦/٧١. وشَجَّعت بعض الوفود اللجنة الخاصة على أن تدرس وتيرة اجتماعاتها ومدتها، وأن تنظر جدّياً في الاجتماع مرة كل سنتين أو في تقصير مدة دوراتها. وأكدت وفود مجددا أيضا أنه ينبغي استعراض عمل اللجنة الخاصة من أجل كفالة قيمتها المضافة، والتقليل قدر الإمكان من التداخل بين الأجهزة التي تنظر في نفس المسائل أو في مسائل متشابهة، وعدم إعادة اللجنة الخاصة النظرَ في بنود سبق أن نظرت فيها هيئاتٌ أخرى تابعة للمنظمة أو كانت قيد نظرها. وقد اقتُرح إعادة النظر في البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة منذ أمد بغية تحسين الكفاءة والإنتاجية.

٧٨ - وجرت الإشارة إلى أنه قد يكون من المفيد إخضاع العديد من البنود المدرجة في جدول الأعمال للفحص الدقيق، وإلى أنه لا بد للجنة الخاصة أن تتناول هذه البنود بالمناقشة والتحليل المستفيضين. وأكدت عدة وفود مجددا أن تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة تنفيذا كاملا يتوقف على الإرادة السياسية للدول وعلى تنفيذ أساليب عمل اللجنة بالكامل وبفعالية. وأُعرب عن رأي مفاده أن أساليب عمل اللجنة الخاصة ينبغي أن تسترشد بجوهر عملها. ولوحظ أن عمل اللجنة الخاصة ينبغي أن يهدف أساسا إلى ضمان أن تحقق المنظمة الأهداف المتعلقة بسيادة القانون والعدالة.

٧٩ - وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل الجامع، شجعت بعض الوفود اللجنة الخاصة على استعراض ما إذا كان ينبغي الإبقاء على بعض المقترحات مدرجة في جدول أعمالها والنظر في وتيرة اجتماعاتها ومدتها. وذكرت وفود أخرى أن جميع المقترحات ينبغي مناقشتها بصورة مجدية، وأن إعادة النظر في وتيرة الاجتماعات ومدتها أمر سابق لأوانه. وفي هذا الصدد، اقتُرح أيضا التمييز في تقرير اللجنة الخاصة بين آراء الوفود المعرَب عنها خلال التبادل العام للآراء وتلك المعرَب عنها في إطار الفريق العامل الجامع.

٨٠ - وفيما يتعلق بالمناقشة المواضيعية السنوية بشأن تسوية المنازعات بالطرق السلمية، اقتُرحت ”الوساطة“ بوصفها الموضوع الفرعي للدورة القادمة للجنة الخاصة.

باء – تحديد مواضيع جديدة

٨١ – نُظر في مسألة تحديد مواضيع جديدة أثناء التبادل العام للآراء الذي دار في الجلستين ٢٨٧ و ٢٨٨ اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة في ٢٠ شباط/فبراير، وفي الجلسة الثالثة التي عقدها الفريق العامل الجامع في ٢٣ شباط/فبراير.

٨٢ – وأثناء التبادل العام للآراء، أشار عدد من الوفود إلى المقترحات المقدَّمة في الدورات السابقة للجنة الخاصة، ودعت الوفود إلى النظر في هذه المقترحات بشكل بنَّاء. وذكرت عدة وفود أنه بإمكان اللجنة الخاصة أن تسهم في دراسة المسائل القانونية المتصلة بإصلاح المنظمة وأجهزتها وتنشيطها، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بأدوار واختصاصات الجمعية العامة ومجلس الأمن. وأكدت وفود أخرى على ضرورة أن تكون المقترحات عملية، وغير سياسية، وأن تتجنب تكرار الجهود المبذولة في أماكن أخرى من الأمم المتحدة.

٨٣ – وأثناء الجلسة الثالثة للفريق العامل الجامع، لاحظ ممثل المكسيك أن الرسائل التي تُوجّه إلى مجلس الأمن بموجب المادة ٥١ من الميثاق قد زاد عددها، ولا سيما ما يتعلق منها بعمليات مكافحة الإرهاب. وأعربَ عن القلق إزاء التفسيرات الأخيرة للحق في الدفاع عن النفس ردا على الهجمات المسلحة التي ترتكبها جهات من غير الدول. واقتُرح أن تنظر اللجنة الخاصة في الجوانب الموضوعية والإجرائية لهذه المسألة، من أجل توضيح تفسير المادة ٥١ ونطاق تطبيقها وتفادي احتمال إساءة استعمال الحق في الدفاع عن النفس. واقتُرح أن تناقش اللجنة الخاصة مضمون هذه الرسائل الموجَّهة إلى المجلس لكفالة استيفاء القيود المقررة بموجب المادة ٥١ وسائر قواعد القانون الدولي السارية، مع مراعاة اعتبارات التناسب والضرورة. وعلاوة على ذلك، لوحظ أنه ينبغي للمجلس أن يقدم تقارير إلى الدول التي ليست أعضاء في المجلس عقب تسلم مثل هذه الرسائل. واقتُرح كذلك إنشاء فرع خاص على الموقع الشبكي للمجلس يمكن الاطلاع فيه على جميع الرسائل المتعلقة بالمادة ٥١.

٨٤ – وأبدت العديد من الوفود اهتمامها بهذا المقترح، وشُجِّعت ممثل المكسيك على أن يقدم مقترحا خطيا بقصد النظر فيه، بينما تساءلت وفود أخرى عما إذا كانت اللجنة الخاصة هي المحفل المناسب لمعالجة المسائل المطروحة.

المرفق

ورقة عمل منقحة مقدمة من غانا بشـــأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في تســـوية المنازعات بالوســـائل السلمية

مقدمة

١ - بموجب المادة ٣٣ من الفصـــل الســـادس من ميثاق الأمم المتحدة، تُناشَـــد الدول الأعضـــاء الأطراف في أي نزاع قد ينشأ عن استمراره خطر يهدد صون السلام والأمن الدوليين أن تسعى أولا إلى تسوية النـــزاع بإحدى السبل أو الوسائل السلمية المنصوص عليها في تلك المادة، ومن بينها اللجوء إلى الترتيبات أو الوكالات الإقليمية.

٢ - وقد جرى التأكيد على ضـــرورة تســـوية المنازعات بالوســـائل الســـلمية، على النحو المتوخى في المادة ٣٣ من الميثاق، في قرار الجمعية العامة ١٠/٣٧، الذي وافقت فيه الجمعية على إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسـائل السـلمية وأعربت عن تقديرها لدور اللجنة الخاصـة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في صياغة نص ذلك الإعلان. وفي هذا الصدد، اعتمدت اللجنة الخاصة، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، إعلان تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين (المشار إليه فيما يلي بـ ”إعلان عام ١٩٩٤“)[١٥].

٣ - وينص الميثاق على أن مجلس الأمن هو الهيئة الرئيسية المسؤولة عن صون السلم والأمن الدوليين، ويتوخى في الوقت نفسـه دورا للتنظيمات أو الوكالات الإقليمية، وبالأخصّ فيما يتعلق بتسـوية المنازعات بالوســائل الســلمية. وفي إطار الفصــل الثامن من الميثاق، تشــجَّع الترتيبات أو الوكالات الإقليمية على الإســهام في صــون الســلام والأمن ما دامت هذه الجهود متوافقة مع الميثاق. ويشــجَّع المجلس على أن يستعين بالترتيبات أو الوكالات الإقليمية، ولكن لا يجوز للتنظيمات أو الوكالات الإقليمية اتخاذ إجراءات الإنفاذ إلا بإذن من المجلس.

٤ - وبالإضـــافة إلى ذلك، تنصّ المادة ٥٤ على ضـــرورة إبقاء مجلس الأمن دوما على علم تام بالأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية أو تزمع الاضطلاع بها لصون السلام والأمن الدوليين.

العناصر الرئيسية لورقة عمل المنقحة

٥ - أُتيحت للّجنة الخاصة عدّة مناسبات في العقود الماضية للنظر في المبادئ التي ينبغي أن تسترشد بها العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية، وذلك على ضـــوء توقُّع الدول الأعضـــاء من الأمم المتحدة أن تقوم بدور أكبر في صون السلام والأمن الدوليين وأن تتصدى على نحو أكثر فعالية للتهديدات والتحديات العالمية.

---

(١٥) قرار الجمعية العامة ٥٧/٤٩، المرفق. وانظر أيضـــا A/61/204-S/2006/590، و A/67/280-S/2012/614، وقرار مجلس الأمن ٢١٦٧ (٢٠١٤).

٦ - وعلى الرغم من الجهود التي سبق أن بذلتها اللجنة الخاصة للنظر في هذه المبادئ التوجيهية، بل وفي إطار اعتماد بعضها، فإنه على ضوء التجارب التي مرّ بها المجتمع الدولي في التاريخ القريب وفي الحقبة الراهنة، بما في ذلك الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية، في مختلف المساعي الرامية إلى معالجة الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، برزت حتمية العمل على تحسين التنسيق والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

٧ - وفي ظل الدور الهام الذي تقوم به الترتيبات أو الوكالات الإقليمية في تعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في سياق صون السلام والأمن، من الضروري للأمم المتحدة، بما في ذلك كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، أن تقوم باستكشاف التدابير العاجلة الكفيلة بتحسين علاقات العمل التي تقيمها مع الترتيبات أو الوكالات الإقليمية من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

٨ - وسوف تشمل هذه التدابير استكشاف الآليات المؤسسية التي تتيح المجال لزيادة فعالية وحُسن توقيت ما يجري بين المنظمة وهذه الترتيبات أو الوكالات الإقليمية من تفاعل وتعاون استراتيجي. ولدى القيام بذلك، يمكن للّجنة الخاصة الاستفادة ليس فقط من أعمالها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، بل ومن مختلف التقارير الرئيسية للأمين العام، ومنها ”برنامج للسلم“ (١٩٩٢؛ A/47/277-S/24111) و ”في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع“ (٢٠٠٥؛ A/59/2005)، التي تبرز أفكارا من قبيل:

(أ) الأمن الإقليمي؛

(ب) الدور الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الإقليمية في الدبلوماسية الوقائية؛

(ج) نظام الإنذار المبكر؛

(د) حفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء النزاع والوسائل التي يمكن للأمم المتحدة أن تعمل من خلالها مع المنظمات الإقليمية في شراكات يمكن التنبؤ بها والتعويل عليها بدرجة أكبر.

٩ - وقد يتبيّن أن للتقارير الأخرى التي أعدّتها أجهزة الأمم المتحدة المهتمة بتلك المواضيع أهميتها أيضا، ومثال ذلك تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام بشأن توحيد قوانا من أجل السلام: السياسة والشراكة والناس (انظر A/70/95-S/2015/446).

١٠ - وتؤكد التحديات المصادفة في الآونة الأخيرة الضرورة الملحة لقيام اللجنة الخاصة بإعادة طرح ومراجعة موضوع الحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق والعلاقات بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في مجال التسوية السلمية للمنازعات التي تهدد السلام والأمن الدوليين. وتشمل هذه التحديات التصور الناشئ في بعض الحالات بأن الأمم المتحدة تخفق في التعاون على نحو فعال مع الترتيبات أو الوكالات الإقليمية، وبأن ثمة في حالات أخرى انعدام لوضوح الرؤية بشأن كيفية انخراط الأمم المتحدة في حالات ذات أهمية لتنظيمات أو وكالات إقليمية متعددة في نفس الوقت.

١١ - وبالإضافة إلى ذلك، ستتيح مراجعة هذا الموضوع للدول الأعضاء فرصة لتقييم مدى الامتثال لإعلان عام ١٩٩٤ أو تطبيقه بهدف معالجة أي ثغرات أو أوجه قصور ظاهرة على مستوى التعاون

وعلاقات العمل بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في سياق تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

تحديد الثغرات أو أوجه القصور والتحديات التي تواجه زيادة التعاون

١٢ - لقد حُدِّدت فيما يلي الثغرات أو أوجه القصور والتحديات التي تواجه زيادة التعاون:

(أ) تجدر الإشارة إلى أن مناقشات حادّة سبقت نشر بعثات الأمم المتحدة في بعض مناطق النزاع (مثل ليبريا وسيراليون)، مما يعكس التباس موقف الأمم المتحدة إزاء مشاركتها مع منظمات إقليمية في عملية النشر في أفريقيا؛

(ب) **غياب إطارٍ للعملية التعاونية** - تفاديا لأي فهم خاطئ في المستقبل لأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة أو التلاعب بتلك الأحكام عمداً، لا بد للأمم المتحدة من أن تؤكد التزامها بالعمل على نحو أوثق مع المنظمات الإقليمية بوضع إطارٍ، من خلال عملية تعاونية، يحدد مسؤوليات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المعنية في حالة نشوب نزاع معيَّن، مع الحفاظ على المرونة فيما يتعلق بمعدل الاستجابة وغير ذلك من خصوصيات حالات النزاع المختلفة. فعلى سبيل المثال، من المبادئ الرئيسية للأمم المتحدة ألا تتدخل في أي نزاع بدون اتفاق سلام، في حين أن بعض المنظمات أو الترتيبات الإقليمية مستعدة للقيام بذلك. بيد أنه في بعض الحالات، لا يمكن التفاوض بشأن اتفاقات للسلام دون إرساء قدر من الاستقرار أولا. فعلى سبيل المثال، نشرت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا قواتٍ في سيراليون وليبريا بدون اتفاقات للسلام، وهيأت بعد ذلك شروطا لإجراء مفاوضات أفضت إلى اتفاقات السلام التي تخص كلا منهما؛

(ج) **الافتقار إلى آلية للرصد** - ينبغي أن تصاحب آلية للرصد والتقييم الدوري إطار التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية لضمان وفاء جميع الأطراف بمسؤولياتها؛

(د) **الافتقار إلى اتفاقات للشراكة بين الأمم المتحدة وجميع المنظمات أو الترتيبات الإقليمية** - ينبغي اتخاذ إجراءات محددة لعقد مشاورات بشأن اتفاقات الشراكة ووضعها في صيغتها النهائية بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. ولكي تكون هذه العلاقة مجدية، ينبغي أن تحدد بوضوح أدوار والتزامات جميع الأطراف، بما في ذلك ما إذا كانت موافقة الأمم المتحدة على البعثات التي يقودها الاتحاد الأفريقي أو الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ستمنح قبل النشر أو بعده، وما هو أثر ذلك على شرعية هذه البعثات. ومبدأ سيادة الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية أمر أساسي بالنسبة للأمم المتحدة. وبالمثل، فإن الاتحاد الأفريقي يحترم سيادة الدول الأعضاء فيه. غير أن القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، على النقيض تماما من سلفه، وهو ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، ينص على أن للاتحاد الحق في التدخل في دولة عضو عملا بقرار صادر عن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات التابع للاتحاد في ظل الظروف الخطيرة، أي جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وهذا يثير مسائل تتعلق بكيفية تحديد الولايات ومعايير التدخل التي يجب استيفاؤها من قبل المنظمتين من أجل ضمان الانتقال السلس من بعثة إلى أخرى. وفيما يتعلق بتقاسم التكاليف، على سبيل المثال، يتعين على الأمم المتحدة والشركاء الإنمائيين الثنائيين والمتعددي الأطراف للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أن يتحملوا عبء تمويل العمليات المشتركة بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في المستقبل المنظور. ولن تكون معظم الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في وضع يمكنها من المساهمة ماليا في بعثات السلام في الوقت الذي لا تزال فيه أعباء الديون التي يصعب سدادها

تُثقل كاهلها. وقد كان التمويل منذ فترة طويلة قضية رئيسية بالنسبة للاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وغيرهما من المنظمات دون الإقليمية الأفريقية؛

(هـ) لا يزال من غير الواضح ما هي أفضل طريقة لكي تشارك الأمم المتحدة في حالات تسوية المنازعات المتعلقة بدولة عضو في منظمة إقليمية ليست عضوا في الأمم المتحدة؛

(و) يتعذر على الترتيبات الإقليمية بسبب غياب الترتيبات الهيكلية أن تتعبأ بسرعة لأداء المهام المنوطة بها عندما تكون الأمم المتحدة عاجزة عن القيام بذلك؛

(ز) ينبغي أن يساعد إنشاء مكتب اتصال تابع للأمم المتحدة، على غرار مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، على تطوير العلاقة القائمة، مع مراعاة الخصوصيات الإقليمية؛

(ح) في المنظمات والترتيبات الإقليمية، يمكن إنشاء مجلس للسلم والأمن للاتصال على نحو وثيق مع مجلس الأمن، على غرار مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي؛

(ط) **تبسيط مبادرات بناء القدرات** – من المهم تبسيط مبادرات بناء القدرات التي تضطلع بها الأمم المتحدة والشركاء الإنمائيون الآخرون في المجالات ذات الأولوية وتلبيةً لاحتياجات الترتيبات أو الوكالات الإقليمية:

'١' تعزيز دور المجتمع المدني من أجل تحسين إسهامه في إجراء البحوث وتوفير الخبرة للمنظمات أو الترتيبات الإقليمية والمساعدة في تنفيذ الأهداف المعلنة في مختلف مجالات السلم والأمن؛

'٢' ينبغي أن تقيم المنظمات والترتيبات شراكة مع الجامعات والمؤسسات التعليمية والتدريبية الأخرى من أجل وضع برامج تدريبية تستهدف على وجه التحديد تطوير المعارف والمهارات اللازمة لتعزيز القدرة على إدارة النزاعات، لا سيما في أوساط الشباب.

(ي) في الحالات التي تقوم فيها منظمات إقليمية أو دون إقليمية بنشر عمليات لحفظ السلام بإذن من مجلس الأمن، فإنها تسهم في صون السلام والأمن الدوليين، بما يتسق مع أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، ولا بد من أن تتلقى المنظمات الإقليمية عند اضطلاعها بحفظ السلام بموجب تكليف من مجلس الأمن تمويلا يتسم بمزيد من إمكانية التنبؤ به والاستدامة والمرونة؛

(ك) لقد أسهم التعاون بين الأمم المتحدة وبعض المنظمات أو الترتيبات الإقليمية في مجال منع الأزمات والوساطة إسهاما كبيرا في صون السلم والأمن في بعض أنحاء العالم. غير أن الشراكة في هذا المجال لا تزال مخصصة إلى حد كبير. ومن ثم، هناك حاجة ماسة إلى وضع رؤية استراتيجية مشتركة ترتكز على فهم مشترك من أجل تعزيز وتنسيق الإجراءات الرامية إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

١٣ – ومن المتوقع أن تستخدم هذه الثغرات والمقترحات التي جرى تحديدها في وضع مبادئ توجيهية لتكون بمثابة إطار من شأنه أن ييسر تحسين التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية.

١٤ – وتدل الإشارات إلى العلاقة القائمة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي على الحاجة إلى تعزيز العلاقة والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

الرجاء إعادة استعمال الورق